وكذا يشكل بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قاعدة بنفسها فان
قيل انها غير قاعدة يقال على تقدير تسليمه يشكل بظاهر الرواية
في تاجيل اليمين اذ الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الضابط
يخالف الاولين لانه جعل المرفق والليل مما ليس بقايم
بنفسه بخلاف الاولين يقول الحقير لا شك ان جعلهما
مما ليس بقايم بنفسه ليس بصواب لان المراد بكون الغاية
قايمة بنفسها كونها موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود
الى المغيا كما ذكر في التلويح والله اعلم قال صاحب جامع
الفصولين ايضا وكذا سائر الضوابط المذكورة في غيرها
من الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر لي من مسائلهم في هذا
المقام ان الاصل عند الامام ان لا يتغير عما كان قبل الحكم
عن دخول وعدم الا بدليل ويويده اعتبارهم تناول الصدر
وعدم فدخل لمام المرفق وتمام الالف بدليل الاباحة
وقرينة الحال والسماحة وضرح راس السمكة مع تناول
الصدر ودخوله قبل التكلم لئلا يلغوا ذكره الا يرى انه لو
قال اكلت الي نصفها لم يدخل النصف الاخر والا لزم ان يخلوا
ذكر الي عن الغاية وضرح غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف
والاصل عندهما ان لا تدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر
في الاقرار لانه ليس بقايم بنفسه اذ لا تحقق له الا بتبعية
قبله ودخل الاخر في قوله قراته من اوله الي اخره لانه سيق لاحاطة
القراة ودخل المرفق بفعلها النبي صلى الله عليه وسلم حين غسله
فان قيل فينبغي كون غسل المرفق واجبا او سنة يقال بان
فعله عليه السلام لما كان للتعظيم التحق بيانا لقدر الفرض
ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية واختلافهم

في الفروع عارضي او غيره قال والحق ان يعتبر العرف في امثاله
اذ المتكلم انما يريد بكلامه في امثاله ما هو المتعارف
فينبغي ان يراعي العرف وله يتركب الا بدليل كدخول
المرفق بغسل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة اختلافهم
في المسايل نشا من اختلافهم في اعتبار العرف ودليل على
اختيار الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية
لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث يقع واحدة عند زفر
وهو القياس ان الغاية لا تدخل في المغيا وعندهما يقع الثلاث
استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا
كقولك خذ من مالي من درهم الي مائة وعند الامام يقع
ثنتان اذ يراد بمثله الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر
فانهم يقولون سني من ستين الي سبعين ويريدون به
ما ذكرنا ورابعة الكل في طريقة طريق الاباحة كما ذكر
ان الاصل في الطلاق الحظر والاباحة ثم الغاية الاولى
لا بد ان تكون موجودة لترتب عليها الثانية ووجودها
في موقعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع
اه قال هذا ما تيسر لي في هذا المقام والله اعلم بالصواب
تلويح الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق كما في الاجارة
وروي عن الامام انها تدخل في اجال الايمان قال الامام
السرخسي وفي الاجال والاجارات لا تدخل للغاية لان
المطلق لا يقتضي التابيد وفي تاخير المطالبة وتمليك المنفعة
في موضع الغاية شك وكذا في اجل اليمين لا يدخل في ظاهر
الرواية من الامام وهو قولهما لان في حرمة الكلام ووجوب
الكفارة بالحلف في موضع الغاية شك مسايل التوقيت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)